

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة للمراقبة التي تخضع لها الآلة المعنية والمشار إليها في المادة 8 أدناه.

المادة 8

يخضع كل عداد سيارة الأجرة لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج :
- الفحص الأول :
- الفحص بعد التركيب :
- الفحص الدوري.

المادة 9

تم الموافقة على نماذج العدادات بناء على احترامها للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 15.3.001 المذكورة أعلاه وعلى الشروط التالية :

- العناصر التوضيحية للمقياس على شكل بيانات الاستعمال تمكن من فهم اشتغاله :

- تصاميم التصميم والصنع وكذا الرسوم التخطيطية للمكونات والمجموعات والedarات، الخ :
- البرنامج المعلوماتي ووثائق وصفه (رمز البرمجة ونسخة من البرنامج) :
- تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمة من طرف هيئة مؤهلة :
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة :
- تصميم ختم المقياس يحدد موقع الاختام :
- مشروع اللوحة البيانية المتضمنة للخصائص التنظيمية للمقياس.

المادة 10

يتعين على العدادات المقدمة إلى الفحص الأول أن تفي، ضمن الشروط المنظمة للتعرية المعمول بها، بالخصائص التقنية المحددة في المواصفة NM 15.3.001 المذكورة أعلاه.

ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل عداد، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالقياسة وفق مساطر المواصفة NM 15.3.001 المذكورة سابقا.

ويجب أن لا تتعذر الأخطاء المعينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.3.001 المذكورة.

المادة 11

يتضمن الفحص بعد التركيب، بالنسبة لكل عداد، فحصا إداريا وتجارب قياسية وتجرى من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالقياسة، وتجري هذه الاختبارات وفق الشروط العادلة للاختبارات المحددة في المواصفة NM 15.3.001 المذكورة سابقا.

قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 433.12 صادر في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) في شأن عدادات سيارات الأجرة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعده 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الماد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار عدادات سيارات الأجرة المعتمدة لاحتساب وتبیان ثمن الرحلة الواجب أداوه من طرف مستعمل هذه السيارات على أساس المسافة المحسوبة و/أو مدة استغراق هذه الرحلة.

المادة 2

يجب احتساب المسافات المقطوعة والزمن بالوحدات القانونية المحددة في المواصفة NM 15.3.001 في شأن عدادات سيارات الأجرة.

المادة 3

يجب أن تكون عدادات سيارات الأجرة وكذلك أحجزتها التكميلية صلبة وذات صنع جيد وتفقى بالشروط العامة المحددة في المواصفة NM 15.3.001 المذكورة سابقا.

المادة 4

يجب أن تشغل عدادات سيارات الأجرة وفق نظام يفي بالشروط المحددة في المواصفة NM 15.3.001، ولا سيما بالنسبة لحساب الثمن الواجب أداوه.

المادة 5

يجب أن تكون عدادات سيارات الأجرة وكذلك أحجزتها التكميلية ولا سيما أجزاء الإرسال والأجزاء المشتركة مجرد من كل ما من شأنه أن يمكن من استعمالها استعمالا مغشوشأ.

المادة 6

يجب أن تكون جميع القيم المبينة لفائدة مستعمل سيارات الأجرة معرفة بطريقة مناسبة، ويجب أن تكون هذه القيم وكذلك تعريفها مقرورة سواء بالليل أو النهار.

المادة 7

يجب أن يتوفّر كل عداد على دفتر القياسة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المgraة.

المادة 16
تعهد مسؤولية ضبط دقة العداد وأجهزته التكميلية وحسن صيانته وتشغيله بصفة أمينة واستخدامه استخداماً تنظيمياً إلى مستعمل العداد.

المادة 17
تظل العدادات المركبة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، والتي لم تتم الموافقة على نموذجها، مستعملة مدة أقصاها 24 شهراً ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
ومع ذلك، يجب تقديم العدادات إلى الفحص بعد التركيب وأن تكون الأخطاء المعاينة لا تتجاوز الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في هذا القرار.

المادة 18
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012).
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والهريات رقم 2951.12 صادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتعيين رجال الدرك المغولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

رئيس الحكومة،
وزير العدل والهريات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه :

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالسيطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربى الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتحول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية
أسماؤهم :

وينصب هذا الفحص كذلك، على مطابقة معالم التعريفة للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون الأخطاء المعاينة أصغر أو تساوي الأخطاء المنصوص عليها في الفحص الأول.

المادة 12

يجري الفحص الدوري على العدادات من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة لقانون العام أو الخاص المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالقياسة مرة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل عداد، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب طبقاً للمواصفة 15.3.001 NM المذكورة آعلاه.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة 15.3.001 NM المذكورة.

المادة 13

يجب أن يقدم صاحب السيارة المجهزة بالعداد أو من يمثله، بدون أجل، مقياسه إلى الفحص الدوري الوارد في المادة 12 آعلاه، بمجرد انتهاء تاريخ صلاحية علامة المطابقة لهذا الفحص.

المادة 14

يتم التحقق من مطابقة عدادات سيارات الأجرة لأحكام هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ويتسلمه شهادة المطابقة من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة معتمدة لهذا الغرض.

المادة 15

يجب على طالب الرخصة لصنع هذه العدادات أو استيرادها أو تركيبها أو إصلاحها أن يتتوفر على الوسائل التقنية لإجراء الفحوصات وفقاً لهذا القرار.

ولا يسلم الترخيص إلا للهيئات التي ليس لنشاطها أي علاقة بالنقل بواسطة سيارة الأجرة المجهزة بالعداد.

الوسائل التقنية التي يجب أن تتوفر عليها الهيئات المرخص لها هي :

- منضدة معيارية لمحاكاة الحركات : مغير السرعة بالنسبة للعدادات الميكانيكية و/أو مولد النبضات بالنسبة للعدادات الإلكترونية أو مسار معين لإجراء الفحص بعد التركيب النهائي تساوي مسافته على الأقل خمسة تساقطات من قيمة التعريفة التي يتزايد بها العداد :

- مقاييس الوقت معين لحساب التعريفة في الساعة :

- جهاز محاكاة ميكانيكي أو كهربائي تكون بياناته بالأمتار يمكن من مراقبة العداد بسرعة قبل التركيب :

- آلات قياس الضغط مع جهاز لنفخ العجلات المطاطية لفحص وضبط ضغط العجلات.